شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حواشي كمال الدين بن أبي شرف على شرح النخبة لابن حجر

المؤلف

كمال الدين محمد بن محمد بن أبى شريف

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حواشي الشيخ كمال الدين بن ابي شريف على شرح النخبة في علم الحديث لابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذه حواشي علقتها على شرح النخبة تاليف شيخنا شيخ الاسلام والحفاظ احمد ابن علي بن محمد بن علي ابن احمد بن حجر العسقلاني الاصل المصري تغمده الله تعالى برضوانه وبعضها حين قرائي عليه الشرح المشار اليه وبعضها حين اقرائيه واسئل الله ان ينفع بها كما نفع به وكرمه قوله واشهد ان لا اله الا الله عطف الجملة الفعلية على الاسمية محافظة على الصيغة المعتد بها في الخطب والتشهد في الصلاة والذكر خارجها في الخطبة وغيرها وجهة الوصل بين الجملتين ان كلا منهما انشائية وذكر الله سبحانه واذا الاولى ثناء عليه تعالى بجميل صفاته والثانية شهادة له بالوحدانية وكذا قوله وصلى الله جملة فعلية انشائية ورد بهذه الصيغة اخر دعاء القنوت في رواية النسائي قوله المحدث الفاضل بالضاد المهملة سمي ابو محمد كتابه بالمحدث الفاصل بين الراوي والواعي وابو محمد هذا الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز احدى كورة الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبعدها راي مهملة ففتح ميم ثم ميم مهملة ثانية فوقانية بلد بين فارس والبصرة يقال لها الخوز ايضا روى بن محمد هذا عن احمد بن حماد بن سفيان وبقي الى قريب من سنة ستين

وثلثمايه قال ابن السمعاني ابو محمد عبد الله بن احمد بن حماد بن سفيان وارخ غيره وفاته بالسنة المذكورة قوله وهو ابو عبد الله النيسابوري اختصر عن تاريخه في الشهرة بالحاكم ابي احمد محمد ابن محمد بن احمد محدث خراسان وهو نيسابوري ايضا متقدم على ابي عبد الله الاتي وفاته سنة ٣٧٨ ووفاة ابي عبد الله سنة ٤٠٥ وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي المعروف بابن البيع بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١ ولم يحمد حافظ في التواريخ المشهورة وكتابه المشار اليه هو كتاب علوم الحديث قوله ابن نعيم الاصبهاني بالباء التي بين الباء والفاء في لسان العرب وكذا يكتب تارة بالباء وتارة بالفاء وهو الامام الحافظ الكبير احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق المحدث الجليل الصوفي صاحب كتاب حلية الاولياء الذي لم يصنف في بابه مثله وغيره من التاليف البديعة ترجمته شهيرة توفي سنة ٤٣٠ واما الخطيب ابو بكر فهو احمد بن علي بن ثابت حافظ المغرب عصريا ابن عبد البر حافظ المغرب مات في ٤٦٣ وابن عبد البر اسنهما قوله القاضي عياض ابن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة نسبة الى سبتة بلد بالمغرب الامام الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة كالشفا وشرح مسلم والمنتقى والالماع اخذ عن ابن علي بن بكر ومحمد بن عتاب وهشام بن احمد وخلق واجاز له ابو علي الغساني وتفقه بابي عبد الله محمد بن علي التميمي وغيره روى عنه ابو القاسم بن بشكوال وخلق وله اليد الطولى في العلوم والبلاغة الرائعة والشعر الجيد توفي سنة ٥٤٤ وكتابه الذي ذكره شيخنا هو كتاب الالماع الى اصول الرواية والسماع والالماع بكسر الهمزة اصله الاشارة بالثوب للانسان وبالسيف والسيف واستعمله القاضي لمطلق الاشارة قوله الميامجي جيمه بين الجيم والسين بلغة المغرب نسبة الى ميامة بلدة بغرناطة يجاور بها ابو عمر بن عبد المجيد قوله

ظ حيي كم ناظم لم يشر الى اكثر جملة من اشتغل به نظما واختصارا واستدراكا
واقتصارا ومعارضة وانتصارا الاكثرة كل من الناظمين والمختصرين ومن
ذكرهم فممن نظمه القاضي الحوفي بضم الحا المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت
قبل ياء النسبة والحافظ ابو الفضل العراقي في شرح المصنف ومحى اختصره
العلامة التركماني شرح العراقي والامام النووي في التقريب والتيسير وفي
الارشاد غالبا وبعضهم استدرك كالنووي في مولفه يسيرة وكابن دقيق
العيد كذلك وكالبلقيني في محاسن الاصطلاح وبعضهم انتصر لابن
الصلاح فاجاب عن بعض الاستدراكات كما هو معروف لمن طالع كلامهم
قوله ان اراده اي الشرح وقوله ودمجها اي التحفة يعني المتن قوله
قسم اقسام الكلام اي اذا قسم الكلام الى خبر وانشاء وهو الاستفهام
وامر ونهي وتنبيه وهو المسمى بالنداء عند من قسم الكلام هذا التقسيم اما من
جعل الانشاء شاملا لما عدا الخبر من اقسام الكلام بان جعل محتمل الصدق
والكذب هو الخبر وما لا يحتملهما الانشاء فالكلام عنده قسمان فقط قوله
باني في تعريفه ما يعرف به الكلام اي على اصلاحا سالبهم في تعريفه ثم خرج عنه
ما عداه من الكلام باحتمال الصدق والكذب وانشاء ذلك بما عداه قوله
وعبر عنها بالخبر ليكون اشمل اي فما يثبت لمن حكم ثبت للحديث في ضمنه لان
الحكم الثابت العام ثابت للخاص ضمنا والاشمليه بالنظر الى القول بان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا وهو الثالث اما بالنظر الى الاول فالتعبير بكل منهما
كالتعبير بالخبر المرادف واما بالنظر الى الثاني وهو المتباين فوجه التعبير
بالخبر ان ما ثبت للمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت للمروي عن غير النبي صلى الله
عليه وسلم بطريق اولى وهذا التعميم عبارة شيخنا والعبارة الواقعة هنا ان
يقال وعبر عنها بالخبر لان الحكم الثابت لما ثابت للحديث ضمنا على القول
الثالث وبطريق اولى على الثاني والمترادف على الاول فهم يلزم على توجيه التعبير

بالخبر على الثاني ان يكون مقصودا قوله مصنفي الكتب اكتفاء عن غيرهم بما ذكر من الطريق
مقصور الموافقة الاولى وهو خلاف مقصود طريقة المتن طريقة المحدثين هي الرواية
الذين وصل الينا بها والحكاية ذكر اسمائهم وكيفية ادائهم المتن الينا قوله وقيل
غير ذلك كالقول بتعينه في العشرين والقول بتعينه في الثلاثمائة وبضعة
عشر عدة اصحاب بدر قوله وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فاتاه
العلم اي بدعوى قائله والاتي تامل الاستدلال القائلين ظهر له ان دليله لا
يفيد دعواه فان منعها متوجه لم ينتهض دليل على وفقه كما هو محقق في كتب الاصول
وليس هذا موضع بسطه قوله اذ الزيادة هنا مطلوبة عبارة فيها كنزاره واللائق
ان يقال اذ الزيادة هنا اولى بتحصيل المقصود او يقال الزيادة ابلغ في حصول
المقصود او نحو هاتين العبارتين قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة على المتعارف
في كتب الاصول المتاخرة من ضبط علم حصول الشرائط بحصول العلم بصدق الخبر
فيقولون وحصول العلم من خبر بعضهم يتاتى لاجتماع اشتراط التواتر في ذلك الخبر
اي على ما منها قوله في بعض المواضع تنبيه على ان يكتفي في اطلاق الغير بان يكون
الاثنان في طبقة من الاسناد فاكثر لكن في اي من طبقاته اثنان فهو مشهور لا
غريب قوله اذ الاقل يعني كالاثنين في بعض الطبقات يقضي على الاكثر يعني
كالزايد على الاثنين في باقي الطبقات ومعنى قضاية عليه كون ذلك الاسناد لا
يعطي حكم الاكثر ولا يسمى بالاسم الموضوع له قوله للعلم اليقيني اراد باليقيني
هنا الضروري فلو خرج النظري بقوله فيما بعد المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري واطلاق اليقيني مرادفا للضروري اصطلاح غريب والملائم لاصطلاح
ان وصف العلم باليقيني لدفع ابهام التجوز باطلاق العلم على ما يشمل اليقين
والظن ضروريا كان ذلك العلم الموصوف باليقيني او نظريا قوله في تعريف اليقين
انه الاعتقاد الجازم المطابق غير ما نع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب فكان
من حقه ان يقول لموجب اي من حس او عقل او اعادة وهذا تعريف العلم الشامل

للضروري والنظري فهو مدفوع بتخصيصه اليقيني بالضروري **قوله** لان العلم
بالتواتر الحاصل من التواتر وسببه **قوله** اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافاده عبارة غير محررة والعبارة
المحررة مثل ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بالاستدلال والنظري هو
المفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته
التي هي وصف الدليل كما لا يخفى **قوله** ومن احسن ما تقرر به كون المتواتر موجبا لعلم
كثرة في الحادث الخ يقال عليه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى
مصنفيها ان يكون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يكون حصوله
بخبر الاحاد المحفوف بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتب
الحديث لا يروى الان بالسماع المتصل الا عن الفربري بل وعامة الكتب
المشهورة لا يبلغ فيما نعلم عدد رواتها عن مصنفيها الذين تتصل الاسناد
في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر ويجاب عن هذا بان كون من علمت رواته
دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل عصر او في بعض الاعصار
دون عدد التواتر فكم من سامع مات قبل ان يسمع منه وكم من مسمع لم يضبط ممن
سمع منه بل ولا احد منهم في طبقة سماع فمات ذكر وانثى لوثرة وهكذا
في كل عصر كما اجيب بمثله عن هذا الامر اذ حيث اورد على القول بتواتر
القرآن الكريم بالقراءات المعروفة مع اختصار رواتها في السبعة والعشرة بل قد
سمع الصحيح من البخاري غير الفربري عدد بعضهم يبلغ التواتر غير ان الفربري
انفرد وفاته تعلق الناس على الاخذ عنه كما صرح هو بذلك واشتهر وقد
اتفق ذلك في بعض الكتب **قوله** والثاني الى قوله وهو المشهور عند المحققين
اشارة الى كون المتواتر قسما من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين لما قدمه
من ان التواتر لا يبحث عنه في علم الاسناد بل هو اصطلاح اصوليي فالمشهور
عند المحدثين هو مقابل للتواتر كما ينبئ عنه التقسيم في كلام المصنف فهو

اخص مطلقا من المشهور عند الاصوليين وهذا خلاف التقسيم ما يسمى
مشهورا فقط ما جرى عليه ابن الصلاح من ان المتواتر من قسم المشهور وعلى هذا
فصد شيخنا بالمشهور في التقسيم ما يسمى مشهورا فقط لا ما يسمى مشهورا
ومتواترا على ما قدمه حيث قال فكل متواتر مشهور من غير عكس **قوله**
على راى جماعة لا يخفى مخالفته نظم المتن المتنوين راى فيه وسقوط التنوين
للاضافة في عبارة الشرح **قوله** اما لعلة وجوده من قولهم فلان عزيز
النظير اى يقل وجود نظيره **قوله** واما الكون عزا اى قوى بمجيئه من طريق
اخرى من قولهم عز اى من قوى وغلب **قوله** قلما قد خطبة عمر على
المنبر بحضرة الصحابة هذا لا يلاقي السؤال لان جهة الابراد تفرد
علقمة عن عمر ولا يلزم من خطبة عمر على المنبر ان يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم
من السماع الرواية وقوله فلو لا انهم يعرفونه لانكروه انما يلاقي السؤال
انلو كانت جهة الابراد تفرد عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبتقدير ذلك
ايضا فالتعقب المذكور متجه قوله لا يلزم ان يكون مسموعا من غيره اى من غير
عمر بان سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي غيره ويحمل احتمالا الظاهر
انهم قبلوه من عمر لعلو مرتبته في الدين وفي الصحيحة **قوله** ابن رشيد هو بضم
الراء وشين معجمة مصغرا ابو عبد الله محمد ابن عمر بن محمد الفهري السبتي **قوله**
وسعيد اى ابن ابي عروبة **قوله** وعلى ما سيقسم عليه الغريب المطلق ينبغي
ان يقول الى الغريب المطلق والغريب النسبي لان الذي ياتي هو تقسيم
الغريب الى فرد مطلق وفرد نسبي **قوله** وهو ما يجب العمل به عند الجمهور يتاتى
الحكم القبول لا التوقف لجملة اكتفائهم بتوقفه عن توقف ضده وهو المردود
اذ قد لوحد توقف القبول بانه ما ترجح صدق المخبر به **قوله** والثالث
وهو ما لم يثبت وصف ناقله بالصدق ولا بالكذب بما ان يقترن
به ما يدل على صدق ناقله وما يدل على كذبه او لا يقترن به ما يدل على

والحد منها قوله على المختار هو مذهب الامامان الغزالي والامدي
وابن الحاجب قوله والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز الخ لا ينتفي
ما تضمنه من الاستدلال على المدعى وهو كون الخلو لفظيا لان كون
ما اختص بالقرائن ارجح فخلا عنها لا يستلزم افادتها العلم فقد
يكون مفادة الظن الراجح على الظن الحاصل بخبر خال عن القرينة لا العلم
فالخلو ومعنوي لا لفظي قوله الا ان هذا اي تلقي العلماء بالقبول قوله
فالاجماع حاصل على تسليم صحة هذه الاجماع وان كان عن ظن من كل من المجتهدين
وظن مجموعهم لعصمتهم عن الخطا لا يخطي فيفيد القطع بالصحة والله اعلم قوله
والاجماع حاصل على ان ما هو مزية فيما يرجع الى نفس الصحة هل تلك المزية على شان
رجالها في العدالة والضبط وهو لا يستلزم القطع بالصحة قوله كون
احاديثها اصح الصحيح اذ المزية هي القطع بالصحة لتلقي الامة بالقبول
محل تردد كما اقتضاه كلام المص قوله الاستاذ ابو اسحاق اي من المحققين
اشارة الى رد قول الامام النووي ان ابن الصلاح خالف المحققين فيما قاله
وقد قال البلقيني في محاسن الاصطلاح ان بعض حفاظ المغاربة نقل
ذلك عن الاستاذ ابي اسحاق والشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وتلميذه
الشيخ ابي اسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من
المالكية وكثير قوله ابو نور بضم النون اوله فارسي معرب الكاف في اخره
للتصغير في لغة الفرس ومعناه بالعربية ومعناه قمر تصغير قامر
من هذا انه لا ينصرف للعجمة والعلمية قوله ولكن اجتماع الثلاثة في حديث
واحد فلا يبعد ان القطع بصدقه مراده التسلسل بالائمة الحفاظ كما وقع
في الصحيحين وطرقه متعددة للصفوف الائمة الذين مثل بهم لان الشافعي
رضي الله عنه لا رواية له في الصحيحين وظاهر قوله فلا يبعد الخ ان
وجود واحد من الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق لان المخالف في افادة

القطع بمنع افادة تلك القرينة والقرائن القطع قوله والثاني الفرد النسبي
لكون التفرد يحصل بالنسبة الى شخص معين وكما يكون التفرد بالنسبة الى شخص
معين قد يكون بالنسبة الى بلد معين كان يقال هو من افراد الكوفيين او
الشاميين فان اراد قائل ذلك انه رواه واحد منهم فهو من الفرد المطلق قوله
لان الغريب والفرد مترادفان لغة قد يمنع ويقال قد يطلق الغريب لغة على
ما تفرد فيه قوله غاير بينهما من قال الاستعمال وكثرته قصدا منهم الى الاشعار
بالفرق بين ارادتهم الفرد المطلق وارادتهم الفرد النسبي قوله وما عند
استعمال الفعل المشتق فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا ام منقطعا
لانهم لو قالوا قطعه فلان لاوهم انه اورده مقطوعا اي من كلام التابعي
لا منقطعا لان القطع لازم لا يمكن اتصال بعض الرواي فلذا اقتصر على
استعمال ارسله قوله من المحدثين قيد بهم لصدق ذلك على الاصوليين فانه لا فرق عندهم
بين المرسل والمنقطع قوله وخبر الاحاد مبتدا وقوله ينقل صفة اولي اي خبر
الاحاد الاتي ينقل عدل تام الضبط وقوله غير معلل بفتح اللام قوله ايضا
قوله هو صفة فصل كما سياتي تصريحه به هو الصحيح لذاته خبر المبتدا قوله وهذا
اولى تقسيم المقبول اي عند ابتداء الكلام في تقسيم المقبول الى اربعة انواع
في الصحيح لذاته والصحيح لا لذاته اي بل لغيره والحسن لذاته والحسن لا لذاته
بل لغيره قوله لانه اي الخبر المقبول اما ان يشتمل باعتبار ناقله على اعلا
صفات القبول بان يكون ناقله عدلا تام الضبط للاجماع قال في جمعه
انه قد يضبط تارة ولا يضبط اخرى فينبغي ان يحد تام الضبط بما
الصحيح لذاته على اصلاح مرادهم في العدالة والضبط والاتقان لان
الصحيح لذاته اقسام بعضها اصح من بعض كما سياتي في كلام المص قوله
والثاني انه لا يشتمل على اعلا صفات المقبول بان قصر عن ذلك وحينئذ
فاما ان يكون معروفا بالعدالة والصدق لا كمن يخفى علينا من جهته سوء حفظه

اولا بكونه معروف العدالة والصدق بان يكون مستور الخبر معروف الوثاقة والصدق
الذي يخفى عليه من جهته سوء حفظه اذا ورد لطرق هذا الطريق ما كان
يخفى عليه من سوء حفظه فحكم بصحته وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو
بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر امثل
بذلك ما كنا نخشاه عليه من سوء حفظه والجبر بذلك النقص اليسير فالتحق
الاسناد بدرجة الصحيح قوله وان قامت قرينة ترجح جانب قبوله اما ان
يتوقف فيه لكونه مستور الحال والقرينة كان ورد من طريق اخر نحوه فيتقاصران
فيحكم بانه حسن لا لذاته بل للعاضد قوله والمراد بالعدالة من له ملكة
اي هيئة راسخة في النفس والمراد بالنفس راسخة سميت حالا وان كانت
راسخة سميت ملكة وتلك الملكة هي العدالة هذه كما عرفها ابن الحاجب
وغيره وهي معنى تعريفه جمع الحواجز العدالة بانها ملكة تمنع عن اقتراف
الكبائر والصغائر الخسيسة والرذائل المباحة قوله والسند تقدم تعريفه
الذي تقدم ان الاسناد حكاية طريق المتن فظاهر كلامه ان الاسناد
والسند واحد وهي مقتضى اطلاق كثير من المحدثين لكن الاوفق للمعنى
اللغوي ان الاسناد حكاية السند والسند طريق المتن قوله وله تفسير
اخر سياتي وهناك سيعرف ان الشاذ بذلك لكن التفسير اعم منه بهذا التفسير
قوله كالجنس اي لكونه المقسم الذي يشتمل على انواع وقوله كالفصل
اي في تمييزه بعض الانواع عن غيره منها وانما قال كالجنس وكالفصل لان
العبارة المشتملة عليها تقسيم لا تعريف قوله والمراد بالاول

هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد اما كقوله ذلك لاجل
حكاية الخلاف وترجيح عدم الاطلاق قوله على ما لم يطلقوه اي ما لم
يطلقوا عليه انه اصح الاسانيد فيفقد في عبارة المتن علم بعد يطلقوه وانما
حذف العايد المجرور لانه خرج وجر به الموصول قوله ولم ينف المساواه
هذا بحسب اصل المدلول اللغوي لكن العرف مطرد باطلاق هذه العبارة
مرادا بها نفي الافضل والمساوي يقال ليس في البلد اعلم من فلان والمراد
نفي وجود من يساويه وقد نبه على ذلك المولى سعد الدين وغيره ممن كتب
على الكشاف قوله اشد ضبطا في الفتح باعجام الشين وضبط اسد
التي بعد اقوى باهمال السين ولو قرئ بالعكس كان حسنا اذ يكون
المعنى اتم او ابعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا على اقوى عطف تفسير
قوله ومن ثم اي من هذه الجهة وهي ارجحية صحيح البخاري الاشبه بعبارة
المتن يقال اي من جهة تفاوت رتب الصحيح تفاوت الاوصاف المعتبرة
فيرد صحيح البخاري على غيره من الكتب الحديثية لارجحية شرطه وقوله ثم
صحيح مسلم لمشاركته الخ الاولى ان يقال ثم قدم صحيح مسلم اما الكون بعد البخاري
فلان شرطه دون شرط البخاري وانما تقدمه على ما بعد البخاري فلانه شارك البخاري
في التلقي بالقبول الا فيما علل قوله بطريق اللزوم لان الاتفاق على التلقي
بالقبول يستلزم الاتفاق على تعديل رواتها اذ لا يقبل الا خبر العدل
قوله وهذه التفاوة انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اي حيثية تفاوت
الاوصاف المقتضية للتصحيح واعلم ان علة الاقسام سبعة انما هو على
طريقة من قسم الحديث الى الصحيح وحسن وضعيف اما على طريق من يقسمه الى الصحيح
وضعيف فقط فيزاد قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فان من لا يراه
واسطة يسميه صحيحا وهو دون الاقسام السبعة قوله وهو اي الحسن الذي خارج
قوله والقسامة الخ رايت بعضها فوق بعض اي بحسب العدالة والضبط

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وبكثرة طرقه يصح هذا هو الصحيح لما تقدم التنبيه عليه قوله اذ لا يصفه باحد الوصفين اى يقتصر عليه قوله كما حذف حرف العطف اى الواو من الذى بعده وهو ما يوصف بالحسن والصحة باعتبار اسنادين قوله ولذلك قيده بقوله عندنا لانه لا يريد به الا نفيه بدليل قوله قلنا فى كتابنا وارد نا به قوله محكم لم يذكر فيه بيانا لقوله من هو قوله والعجب لمن اغفل ذكر قد يقال ليس محل العجب لانهم انما تكلموا عن ذلك لكتفاء باذكروه فى تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما او لو تلو الزيادة المنافية لرواية الثقات لما تقرر لكن انت اعلم بالسلامة من الشذوذ فى التعريفين قوله واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية قد يقال اطلاقهم محمول على تعديلهم المخبر المقبول بان لا يكون شاذا قوله على ما يعتد به حال الراوى فى الضبط يقال علم الراوى يختبر ضبطه غير ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعى فى عدل لم يعرف ضبطه فلا دلالة فى كلامه على عدم قبوله رواية الثقة قوله ويكون هو منصوبا عطفا على المنصوب فان عبارة الشافعى ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا والاعرف بالرواية عنه ويكون اذا شركه الحفاظ لحفظ المحرز قوله فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا يقال عليه نعم لكن لا يلزم من نفى قبولها المقيد بالاطلاق ان لا يقبل نوع منها وهو زيادة العدل الضابط اذا قيدت بعدم منافات رواية الثقات قوله الحديث تتمته فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه قوله وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول الصدوق راوى الصحيح وهو العدل التام الضبط وبراوى الحسن وهو الصدوق الذى من يحتمى عليه بسوء الحفظ الذى قصر ضبطه عن درجة راوى الصحيح فان حمل الثقة فى كلام الشافعى على المقبول تناول التام الضبط والذى قصر ضبطه والصدوق المذكور وان حمل على التام الضبط افهم شذوذ مخالفة راوى الحسن بطريق اولى قوله لان بينهما اجتماعا ان هذا التعليل انما يرد على انهما نوعان تحت

جنس المخالفة لا تصدق واحدة منهما على شئ مما تصدق عليه الاخرى على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف وهو اجتماعهما فى الصدق وافتراقهما فيه قوله وقد غفل من سوى بينهما كابن الصلاح فانه جعل المنكر بمعنى الشاذ قوله ان الفرد النسبى عبارة المتن والفرد النسبى بالرفع خبره فى الشرح غير واحد نحو الاسماع مع سهولة الوقاية كما ذكره ابن دقيق العيد والفرد النسبى المذكور فيما مر والذى تقدم ذكره احدهما من العبارات قوله فهو التابع اى فذلك الغير الذى وافق هو المتابع بصيغة اسم الفاعل قوله لكنها مختصة بكونها من رواية الصحابى يعارض ابن الصلاح ثم العراقى نقلا عن ابن حبان تمثيل المتابعة بما يقضى رواية اصحابى غير ذلك الصحابى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم متابعة لذلك الصحابى ولم يتعقباه نعم ولم يقع فى صحيح البخارى ونحوه ذكر المتابعة الا لغير صحابى بالنسبة الى رواية الصحابى الراوى لذلك الحديث قوله قد يوهم فى الاتيان بعد اشارة الى انه عند العامل لا يتوهم قوله اما ان يكون معارضه مقبولا مثله المراد المماثلة فى اصل القبول لا المماثلة فى الرتبة من الضبط والاتقان بدليل مقابلته بالمردود ولان اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد ما ذكرنا قوله بغير تعسف تنبيه على انه اذا امكن الجمع لا يتعسف انتقلنا الى ما بعد الجمع فنظرنا فى التاريخ ثم فى الترجيح قوله والاولى فى الجمع بينهما الخ حاصله ان حديث لا عدوى المقصود منه بيان ان العدوى اى ما يجب ان يعتقد وهو عدم تاثير الطبع وان وجود المرض فى الثانى بخلق الله وحديث فر من المجذوم المقصود منه حفظ العقيدة عن قطع التعلل اليها قوله به اى بالتاريخ او باصرح منه كالمثالين الاتيين وهما قوله كنت نهيتكم الخ آخره وقوله اجاب كان آخر الامرين الخ آخره قوله رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متاخر عنه صرح بما تعلق ليلا يرد عليه ما اورد على من حده فقال النسخ رفع حكم شرعى وهو ان الحكم قديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فارتفاع الحكم محال واجيب بان المراد

ارتفاع تعلقه بالمكلفين وقد استغنى المصنف عن ذلك كله **قوله** مجازا اي في الا
سناد لانه من اسناد الشيء الى غير ما هو له **قوله** بشرط ان يكون اي متاخر الاسلام
لم يحتمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه بل يشترط ايضا ان يكون تقدم
الاسلام بمع الحديث المعاصر قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة
ونحوه لصعوبة الى التاريخ فليحمل التاريخ على ما صرح به او علم بالقرينة **قوله** بل يزاد ذلك
لان الاجماع لا بد له من مستند يستند من كتاب او سنة هو الناسخ قوله وموجب الرد
اما ان يكون لسقط الاتيان به اللام في غير موضعه لان السقط والطعن هما الموجبان
للاطلاق لوجوبه والا في ان يقال والمردود اما ان يكون لذلك او لسقط او طعن **قوله**
وبينه وبين المفصل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه اي فيصدق التعليق فقط
فيما حذف من مبدا اسناده واحد فقط كما بينه علم قوله سواء كان الساقط واحدا او
اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق به المفصل فقط وبما يصدقان به معا **قوله**
اما بالتجويز العقلي فالي ما لا نهاية له الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط
له والا فعدد التابعين متناه **قوله** قال استة او سبعة او فيه للشك فان السند
الذي عدد رجاله سبعة قد اختلف في السابع منهم فقيل صحابي وقيل تابعي فعلى الاول
التابعون ستة وعلى الثاني سبعة **قوله** بين الراوي وشيخه في التعبير هنا بشيخه
ما لا يخفى فان من يلقى الراوي فليس له منه اجازة كيف يكون شيخه واللائق ان يقال بين
الراوي ومن اسند عنه كما عبر به المصنف فيما بعد **قوله** وليست له منه اجازة ولا وجادة
اي فان كان له منه اجازة فالاسناد متصل ومنهج كلامه ان الوجادة كالاجازة
في ذلك وهو ممنوع فالرواية بالوجادة محل خلاف حكي عن الشافعي العمل بها وقال
بها طائفة من نظار الصحابة ونصره امام الحرمين واختاره غيره ومنع بعظم المحدثين من
المالكية وغيرهم **قوله** يحمل بذلك اي يحمل الاسناد الذي اسقط منه شخص بذلك اي
بالمدلس لاشتراكهما في الخفا الساقط في الاسناد المدلس وخفا الشيخ ونحوها باختلاط
الظلام **قوله** لا يجوز فيها احتراز من نحو قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على مبنى البصر

وانما

وانما اراد اهل البصرة وهو من اهلها وقوله ثابت البناني خطأ عمران ابن الحصين **قوله**
مزاد خل في قيد ليس المعاصر وهو الذي يشير عليه ابن الصلاح وما صرح به المصنف هو الذي
ذكره ابو الحسن بن القطان فانه فرق في كتابه بيان الوهم والايهام بين الارسال والتدليس
بغير ما ذكره المصنف **قوله** المخضرمين بخاء معجمة وراء مهملة بعضهم الذين ادركوا الجاهلية ثم
اسلموا ولم يثبت لهم لقاء النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في كلام المصنف نحو معناه **قوله** من
قبيل الارسال الا من قبيل التدليس كما يعلم انما يطلق على المخضرمين انهم المدلسين صيانة لهم
ذلك القدر عن شناعة هذا اللفظ بدليل ان احد المدلسين مطعون على من حدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء لم يسمعه منه ولم يطلق ذلك عليه بل عد ابو العلا في تسمية مرسلا ان يقولوا
مرسل صحابي الا ان فرق بين الصحابي وبين هؤلاء بان الصحابي وجد بينهم مقبولا كلهم لانهم سلموا
عن صحابة بعضهم وعدوا كلهم وقد تتبعوا اسنده عن التابعين فلم يوجد فيه كلهم انما هو
اخبار الاكابر كنحوها والمدلس انما يطلع بمن يطلع لانه يوجب التوقف في قبول ما كان من غير
بصيغة محتملة للسماع ان يكون محذوف الذي حدث به وهو ضعيف وهذا الاحتمال
بعيد ممكن في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن شيوخهم وضعفائهم فلم يبق
الا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه **قوله** لصحة اقتضت ذلك لان بيان مراتبها في الضعف
اهم من تمييز احد القسمين عن الاخر قوله وبينه وبين الاول عموم اي مطلقا لان الكذب في
الحديث نوع من الفسق **قوله** او جهالة حاله في العدالة باطنا وظاهرا وهو احد اقسام
المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح **قوله** من يتهم بغلطه واصابته هو المعتمد الموافق لقوله
فيما بعد في تفصيل اسباب الطعن ثم سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه
انتهى وهذا معنى قوله هنا من يتهم بغلطه واصابته ويرد عليه بنا وله من يغلب خطاؤه
وهو ولي باطلاق سوء الحفظ ويقع في بعض النسخ هنا تعريف سيء الحفظ بمن يكون غلطه
اقل من اصابته وهو لا يلايم كلامه في التفصيل الاتي كما قدناه **قوله** وفهم منه بعضهم كما
يعني الذهبي في مقدمته في الاصطلاح المسماة بالموقظة **قوله** لا سبق هو بفتح الموحدة الذي
الذي يعقد عليه المسابقة **قوله** او غلبة الجهل كبعض المتعبدين فانهم لتمكن الجهل منهم يتقربون

بوضع احاديث تتضمن الترغيب في بعض انواع الخير وهؤلاء اشد الانواع ضررا في الدين لان
الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون مرويهم وهم لاعتقادهم ان ذلك قربة لا يتعمدون ومن
ذلك ما وصفه ابو عصمة نوح ابن ابي مريم قاضي مرو فقد روى الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وهكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب
في فضل القرآن سورة سورة وضعه ميسرة بن عبد ربه ومنصور بن عمار وان واعترف بوضعه وقد اخطأ
من اودع حديث ابي عصمة تاليفه من المفسرين لكن لم يذكر له اسنادا كالثعلبي فحطب في
من حطاما من غير اسناده كالثعلبي والواحدي لانه جعل الغالب طريقا الى التعرف عنها
للكشف عن سنده قوله والثاني المتروك يقع في كلامهم فلان متروك الحديث وفلان
متروك يستعملون تارة وصفا للمروي وتارة وصفا للراوي قوله عليه اي من لم يشترط
ينبغي ان يقال له علي اي هو اي من لا يشترط وفاء بحق الادراج من تنويع ذكر في
شرح كالمتن قوله بالاسناد الاول اسنادا ولو قال باحد الاسنادين لكان اولى
قوله فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما اذا كان الادراج من حديث آخر وما
اذا كان وما اذا كان من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وسيأتي التمثيل لها قوله
لا من يقع بعطف جملة لا تصلح تعليلا للاكثر ولا للقوله واما مدرج المتن الى آخره
والظاهر ان الشيخ قصد تعميم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة والى ما يقع بين
موقوف ودون عطف وحينئذ فالاولى ان يقال او ادراج المتن يقع بعطف جملة على
جملة او مع موقوف ومرفوع دون عطف فقال اما وقع دون عطف ادراج وتنويع مما
ورد في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فوصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم
وليس فيه عطف ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف جملة على جملة ادراج ولا تنافسوا
في بيع ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فرقوا بينا ولا تنافسوا الحديث

وانما هذه الجملة في متن ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الحديث
قوله والخطيبة افرد الاريب بسماه رافع الاريب في المقلوب من الاسماء و
الانساب قوله مثلا تنبيه على ان الالفاظ المحتملة للسماع وعدمه مثالها ان
فلانا قال كما سمعته اي الرواية بلفظ عن قوله ولا مرجح للحد الروايتين
احترازا عما اذا كان للاحتمال مرجح فلا اضطراب والعمل بالراجحة قوله
وقد يتبع الابدال عدا المراد اختياره حفظه وفي جواز هذا الفعل نظر
والظاهر عدم الجواز نعم لو كان الابدال بلفظ الاستفهام كان يقول لمن قال
في متن هو كذا اسنده كذا دون ضعيفه راويه فليس فيه الا ايهام انه مروي وهو
الذي صنع للاختيار ضبط الامام البخاري وحفظه لما ورد بعده على
القول بالجواز شرطه ان لا يسمه المبدل عليه بل يوضح الحال ليعلم انه ليس الاسناد
لذلك الحديث قوله فالصحيح نحو رواية ابي بكر الصولي حديث ابي ايوب من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيئا من شوال بالشين المعجمة والتاء
الاخرة بدل ستا بالسين المهملة والمثناة الفوقية وعبد الرحمن ابن المنذر بالنون
المضمومة والذال المهملة المشددة قاله العراقي صحفه ابو جعفر الطبري فقال المنذر
بالمعجمة قوله فالمحرف مثاله قول الاسماعيلي في حديث عائشة قرأ الزاجلة بالزاي المضمومة
وانما هي الواجلة بالذال المهملة اي المفتوحة قوله وصفوان في المبهمات موضوع المبهمات
اعم من كون الابهام في الاسناد كما ذكر او من كون في المتن نحو دخل رجل من باب
العضا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حديث الاستسقاء فقال رجل يا رسول الله
الا الاء ذخر فقال رجل يا رسول الله اكسفيها يا رسول الله للحلة التي اهديت
له قوله من غير قيد يشير الى ان في المسألة قولا بالقبول مقيدا بما اذا كان
الراويان او الرواة عدلهم لا يروي الا عن عدل قوله رواية المستور ونحوه
اي من جرح بجرح غير مفسر قوله كما ذهب اليه يلزم الكفر هذا بناء على
التكفير بلازم المذهب وقاله والمرجح في العقد خلافه قوله فلو اخذ ذلك اي تكفير

المبتدع على الاطلاق بان يقال كل من ينسب الى الكفر قوله لا يستلزم تكفير جميع الطوائف
اللائي ان يقال لو بما افضى الى تكفير جميع الطوائف فلا نسلم الاستلزام هنا في انتفاء
التكفير الذي يقتضيه قوله قد يبالغ فيكفر اذ يحتمل ان لا يبالغ فلا يكفر قوله وكذا
من اعتقد عكسه اي ان ما علم ضرورة انه ليس من الدين منه كزيادة ركعة خامسة
في الظهر مثلا قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية يدعو الناس الى بدعته والها للمبالغة
كعلامة بخلاف الداعية فلا يقبل للتعليل الذي ذكره المصنف قلت وتعليل الجمهور
عبارة المتن المنطوق بها ولكن يفهم من تعليل عدم القبول ان علة القبول انتفاء
المحذور في غير الداعية اذ الكلام مفروض في روايته ما لا يقوي بدعته كما صرح به
في المتن عقبه ثم ان التعليل غير مطابق للمعلل اذ هو اخص من المعلل لانه خاص
بحديث وهذا من روايته له تعلق ببدعته ومقتضاه انه روايته ما لا تعلق له
ببدعته تقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول وما علقته عن المصنف حال
قراءة هذا المحل عليه ان روايته الداعية ما يروج بدعته كروايته غير الداعية ما لا يقوي بدعته
فينبغي ان يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول وبالله التوفيق قوله على رأي البعض
اهل الحديث فيه حذف تنوين رأي من عبارة المتن قوله وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه اي فيقول غير صالح او لا بأس به ونحو ذلك قوله وهو الطريق الموصلة
الى المتن وقدره اول الكتاب بتعريفه الاسناد بانه حكاية طريق المتن وهو
مخالف لما هنا ويجاب بان السند هو الطريق الموصلة الى المتن وتلك الطريق هي
رواية والاسناد ذكر السند بان يذكر اسماء الرواة وكتابهم والقابهم التي يعتمادون
بها والمعول عليه طريق المحدثين في اتحاد معنى السند والاسناد فيعرف بتارة الاسناد
بتعريف السند وتارة بانه حكاية السند قوله من الكلام تنبيه على ان المتن يتناول
الحديث النبوي وغيره كاقوال الصحابة والتابعين فالائمة والمصنفين قوله فمثال المرفوع
اي المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بها اذا كان المضيفة الصحابي والتابعي
او بعدهما فقد يكون المرفوع متصلا وقد يكون مرسلا ومنقطعا قوله ولا يذكر الكافة

لذلك

لذلك يقتضي ان سكوت الصحابي عن ذكر الانكار دليل التقرير لانه ظاهر في عدم
الانكار قوله ولانه تعلق بيان لغة او ترجح او ترجيح بانه كلوز من اهل اللسان
لا يحتاج في ذلك الى توقيف قوله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ما لو قال على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا ولم يضفه
الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فليس لحكم المرفوع كما قاله الخطيب ثم ابن الصلاح وقال الحاكم
من المحدثين والامام فخر الدين الرازي من الاصوليين له حكم المرفوع ايضا وقال ابن الصلاح
في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
ونقله النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء وقال انه قوي من حيث المعنى اما اذا
كان في العصر طلاعه صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في
الصحيح لكن لا تصريح فيه باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله بصيغة الكناية
ليس المراد بالكناية هنا المعنى الاصطلاحي للفقهاء والبيانيين انما المراد لفظ
حذف متعلقه وفاعله او معموله فان قول التابعي عن الصحابي رفع الحديث او ينميه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله يرويه او رواية او رواه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحذف
المتعلق في كل منها قوله يبلغ به اي النبي صلى الله عليه وسلم فحذف المفعول وقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قاله قال الفاعل قال التابعي هو النبي صلى الله عليه فحذف وقيد الفاعل قوله
من السنة كذا مثاله قول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود وفي رواية ابو داسد وابن الاعرابي قوله واجيبوا بان الصحابي
اراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي كسنة العمرين بعيد سيما اذا كان القايل من كبار
الصحابة او اورده صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين او فيهم مجتهد تنبيه قول
الصحابي امرنا بالشيء او نهينا عنه او من السنة كذا او من السنة كذا يدخل عليه
البلقيني في المحاسن قوله كقول عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم قول

بان لحكم الرفع كما جرى عليه المصنف قريبا من قول شيخه البلقيني في المحاسن اذا الاقرب انه
ليس مرفوعا لجواز احالة الامام على ما ظهر من القواعد انتهى ووجه الاقربية ان
هذا النحو من خلاف الظاهر وهو في هذا المقام نوع من التعمية والكتمان
يتصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا مثل بحير الراهب
وزيد بن عمرو بن نفيل قوله ومن ليس منهم سماع في حديثه اذا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرسل من حيث الرواية اي لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف
احتمال روايته عن التابعين وان كان هذا الاحتمال في رواية من لم يسمع
اضعف قال المصنف وهذا يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل بالاتفاق
اي لا بطريق الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة انما مرفوعة حقيقة كما عليه الاكثر
قوله الا قيد الايمان اي فلا يشترط في اطلاق اسم التابعي ان يكون حين لقي الصحابي
مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبارة المصنف لا تؤدي هذا المعنى اذ معناها
الا قيد الايمان به اي بالصحابي فانه لا يشترط ان الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم وتوهم هذا المعنى في غاية البعد فلا يحتاج الى الاعتراض عنه والذي قد يتوهم
هو المعنى الذي قررنا الاعتراض عنه وعلى هذا فنحو العبارة ان يقال وذلك ان قيد
الايمان خص بالملقا خاص بالصحابة قوله لكن ان ثبت الى آخره وهذا لا يتم على ما
ذكروه من تعريف الصحابي بانه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورآه النبي بل انما يتمشى على تعريفه بانه من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم او رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يحصل ذكر في كلامهم
فينبغي ان يعد من كان موتنا في حياته مستعدا بما ينتفع على ما ذكر ان لو سلم ان يعد
من الصحابة من كان موتنا ليلة الاسراء الامن آمن في حياته بعد ليلة الاسراء كما
لا يخفى قوله وهو ما ينتهي الحبه غاية الاسناد تركيب مستقل لخلوه عن غاية الموصول لان
الضمير في اليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا يصح عوده للموصول وحق العبارة ان

يقال

يقال فالقسم الاول وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم فيراد في
التسمية الاوضح ان يقال اي في كونه يسمى متصلا قوله وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا اي المتصل في موضع المتصل قال ابن الصلاح وحقه التعبير بالمتصل عن
المتصل في كلام الشافعي وابي اسحاق الطبراني وغيرهما قوله وبالعكس يعني التعبير بالمتصل
موضع المتصل هو اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البردجي بالدال المهملة
البرديجي قوله او معلق اي سقط من مبادئ الاسناد واكثر من اول الاسناد او اسقط الاسناد او
اسقط بكماله واقتصر على قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وما يوجد في حقيقة
الاتصال من باب اولى هو مفهوم موافقة ودلالة التعريف عليه دلالة التزام والانتفاء
بقائي التعريف غير متعارف قوله ويفهم من التقييد بالاتصال ان الانقطاع الخفي
كضعف المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا قوله ظاهر
الاتصال يتناول ما كان انقطاعه خفيا قوله وابعد ابن عبد البر اشارة الى ضعف
ما اشتهر كلام ابن الصلاح به ثم العراقي بترجيحه من قولها ان المسند هو المرفوع حيث
قد ما حكايته ولم يضعفاه قوله والثاني العلو النسبي وهو ما قل العدد منه الى
ذكر الامام بتمامه واصحاب الكتب الستة وغيرهم والامامة وجعل ابن الصلاح
والعراقي العلو بالنسبة الى امام كمالك وشعبة قسما وبالنسبة الى الكتب الستة قسما
اخر وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي وما صنعه المصنف احد كما يخفى على العارف
قوله وذلك يرجح بابه الجنبي بما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اي ورعاية ما هو
اقرب الى الصحة كما قدمه اولى وقد ضعف ابن الصلاح التمسك بزيادة الثقة
مشعرة الاجتهاد قال وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد الا ان كثرة المشعر
ليست مطلوبة لعينها قال وربما كان المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
قوله وفيه والبدل قال شيخنا المصنف حيث قد يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله
حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من طريق اخر موافق في قتيبة ويوجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتيبة عن الثوري انتهى وهو ما علقه عنه ايام قرائي هذا الكتاب عليه قوله كان يروي النسائي
حديثا يقع فيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الى آخره كتبه طبق هذا التمثيل
على حديث رواه النسائي لان مقتضى صنيع شيخه الامام الحافظ ابي الفضل بن الحسين
انه غير موجود فانه مثل في شرح الالفية بحديث النهي عن نكاح المتعة فرواه باسناد
فيه من شيخه محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس
وبين النسائي وبين النبي عشرة انفس فوقع في الحديث شيخ شيخ المصنف مع واه وشيخه
مصاحف في الحب الوقوف على ذلك فليراجعه قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل عن الاباء
اربعة عشر اما وقع ذلك في عدة احاديث من طريق اهل البيت ساق العراقي في شرحها
باسناده في شرح الفية حديثا ليس الخبر كالمعاينة قوله فاما اختصاصه اي
الراوي عن احد المتفقين في الاسم انكار مختصا بما روى عنه الاخر اما اذا لم
شيخه بمن وافقه باسمه او في اسم ابيه او في اسم جده قوله ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وقد وقع ذلك من رواية ابي عبد الله الحميدي عن شيخه ابي العالم الصيرفي
وهو وهم من احدهما من احدهما وقد تابعهما هبة الله بن الكاتب على مجيء المسلسل
عن سفيان بواحد وهو ابو فارس وهو وهم ايضا قوله افصح بصورة الحال اي
اشد افصاحا عنها اي تصريحا بها قوله كالاجازة العامة كانه لا عبرة بالاجازة
العامة في المجاز له قوله وقد قيل ان عطفه على موجود صحيح كانه وقع على المعدوم
وصح تبعا للموجود بالاصالة وقد نقله ابو بكر بن ابي داود قوله والاقرب
قال ابن الصلاح انه الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار
جعلة بالمجازة كما لا يصح الاخبار عما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا يصح الاجازة له قوله ومنها قبله اي من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق وقوله
وقد نظر وجه النظر ان الخطيب لم يتحفظ لصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نعم قال
الذهبي انه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ولم يرد ملازمته طويلة والقارئ ثبت
كالصحبة فانه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ قال اذكرنيها كذا في قصة له قوله ابو

ابن سيار بتقديم السين على الياء التحتية المشددة وايوب بن سيار بتقديم الياء التحتية
على السين المهملة ضد الاعسار قوله الية المنتهى في الثبت فرفع في عبارة احمد رضي الله
عنه قوله او نحو ذلك كعدل حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق فهو وان كان قريبا منه
لا يريدون الا اصل الصدق افاد شيخنا المصنف حال قرائي عليه قوله الحاقا لها
بالشهادة اي تزكية الشهادة ايضاح الفرق بينهما ان تزكية عدل الرواية حكم من
المزكي لعدالة والحكم لا يعتبر فيه العدد وتزكية الشاهد شهادة تؤدى عند
حاكم فيعتبر فيها العدد كغيرها من الشهادات قوله ولو قيل حاصله يتضح المحل
الخلاف وهو انه ينبغي ان لا يكون من محل الخلاف ما اذا اسندت التزكية الى
اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد حكما منه مستندا الى
اجتهاده قوله بما لا يقتضيه كحديث المحدث مثاله ما رواه الخطيب باسناده
الى شعبة انه قيل له ترك حديث فلان قال يديه يركض على بردون فتركت
حديثه وروينا عن شعبة انه قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم تروي عن زاذان
قال كان كثير الكلام وقد عقد الخطيب في الكفاية بابا لهذا قوله من لكثرة خطاه
كابن جريج له كيفيتان نوعية بقوله من تعمد كذا لناسب تمثيله بقوله كيفيتان
لكن الكثيرة قد تطلق بازاء الوحدة كما تطلق بازاء العلة وان كان الغالب
الثاني قوله عنسة بفتح العين المهملة ثم نون موحدة ثم سين مهملة قوله
سندر بسين مهملة ونون ودال مهملة واخره راء مهملة قوله ويقع فيها الالتباه
كالحناط بحاء مهملة ونون والخياط بخاء معجمة وشناة تحتية والخياط بخاء معجمة فموحدة
قوله لمن لم يتأهل لذلك فلا تقيد الطلب بشيخ مخصوص قوله كالكرفاء حدث
وطلب الناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشر والناس متوافرون
وشيوخه احياء وعمر بن عبد العزيز قبله اخذ عنه العلم جم هو قد مات قبل الاربعين
وبعده الامام الشافعي اخذ عنه العلم في حداثته وحدث محمد بن سيار مبتدأ
وهو ابن ثماني عشرة سنة قوله وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تم في اوائل شرح العمدة في اواخر كلام على حديث انما الاعمال بالنيات هذا
اخر تعليقات الشيخ العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن ابي شريف على شرح نخبة
الفكر لمولانا شيخ الاسلام والمسلمين والحفاظ
ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد
بن علي بن حجر العسقلاني تغمده الله
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net